المستخلص

حاولنا في هذه الدراسة أن نتناول أهم الضمانات لأسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، و معرفة الانتهاكات ، التي تحصل لهذه الضمانات التي ضمنتها الاتفاقيات الدولية و لاسيما اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ، و البروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ في القانون الدولي الانساني ، حيث يحق للأشخاص العاجزين عن القتال او غير المشاركين مباشرة في الاعمال القتالية ان تحترم ارواحهم و سلامتهم المعنوية و البدنية ، و ان يتمتعوا بالحماية و المعاملة الانسانية دون اي تمييز مجحف .

ان اهم الضمانات لأسرى الحرب هي المعاملة الانسانية لهؤلاء الاسرى ، إذ تعدّ هذه المعاملة مهمة للابتعاد عن وسائل و أساليب العنف أثناء النزاعات المسلحة ، و تمت إلاشارة إلى أهم اتفاقيات جنيف التي تناولت المعاملة المتعلقة بأسرى الحرب .

و من الضمانات الثانية لهؤلاء الأسرى هو عدم التمييز بينهم ، و يعد هذا المبدأ من المبادئ المهمة التي تؤدي إلى توفير مبدأ المساواة بين الأسرى ، و لكن ليس في كل الحالات، فهناك بعض الحالات و الاستثناءات على مبدأ عدم التمييز كما بينا ذلك في دراستنا .

أن هذه الانتهاكات التي يتعرض لها أسير الحرب كما في التعذيب و المعاملة القاسية و المهينة ، و قد تناولنا تعريف كل مصطلح منها و ذكرنا اساليب او طرق هذه الانتهاكات ، و طالما اعتبرت الاتفاقيات جنيف بان الاسرى هم أشخاص محميين بموجب هذه الاتفاقيات ، فإن هذه الانتهاكات تعدّ جرائم ، ثم بيّنا الأساس القانوني لهذه الجرائم في تلك الاتفاقات و تناولنا أركانها .

و ذكرنا العقوبة البدنية التي يتعرض لها الأسير في بداية الأسر أو بعد الأسر من إعدام أو قتل عمد أو تشويه بدني أو القيام بالتجارب الطبية أو العلمية عليه ، حيث يحظر قتل او اصابة احد افراد العدو الذي يستسلم او يكون عاجزا عن القتال ، و تعدّ كل هذه الأفعال و الوسائل أَفعالاً مجرمة ، و حظرتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ و البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ؛ لأنها تعني تعريض الصحة و السلامة البدنية للأسير للخطر .